قرار وزاري رقم (28) لسنة 2026

بشأن حظر تصدير منتجات الطبليات الفارغة

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013،
- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2014 في شأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــرر

مادة أولى

يحظر تصـــدير جميع أنواع الطبليات الفارغة إلى خارج دولة الكويت إلا بموافقة خطية مســـبقة من وزير التجارة والصناعة حسب رمز النظام المنسق التالي:

البيان	رمز النظام المنسق (HS CODE)
طبليات عادية	44 15 20 00 00 01
طبليات صناديق	44 15 20 00 00 02
ألواح تحميل	44 15 20 00 00 03
أطواق طبليات	44 15 20 00 00 04

مادة ثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصـــوص عليها في المرســـوم بقانون رقم (10) لســـنة 1979 الإشـــراف على الاتجار في الســـلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أســـعار بعضـــها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار لمدة 3 أشهر من تاريخ صدوره وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه.

أسامة خالد عبدالله بودي

وزيـــر التجارة والصناعة